

اما الشرب البارد فيسببون الشبه وسيلور الطين بالماء البارد
فلا يبعد الله صلبه من ارضه عليه من هذا النوع من الحرس
والنسل عليه قالوا في ربيب منه ويحتمل ان يكون هذا في وقت
مختص من وقت من المراض التي اطلق عليها النبي صلى الله عليه وسلم
بالرعي ويظهر عملها في جميع كلام اهل العلم لانه مختص خارج من
توابعهم وجعل الله فيهم خطابه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
في قوله فابرد بها الماء فاطببها بالماء فاصلا هذا الحي زوايا لانهم
اذا كان اكثر الحمايم التي توضع فيمن للميومية العربية التي تدفنه
عن شدة حرارة الشمس قالوا في وقت من الميومية بالماء البارد من باو اعتما
لا بالماء البارد في وقت من الميومية بالماء البارد من باو اعتما
في العروق التي جميع البدن وهاضمه انه ينفع لبعض الحمايم
دون بعضها فيجعل عليه الحديث وهو وجبه وهي ابي الحسين
فمن ان عر صفة وهي التي تدفنه عن ردها وعلمه الواسع من ارض
الشمس والتميط الى الشد يد وان كان في ظل رطوبة ليدوية
ويحتمل ان انواعه ويكون عن مادة ثم منها ما ينسخ جميع البدن
فاذا كان من افعالها بالروح التي هي يوم لا يقبله غالبها في يوم
صلاية في الفتح لانها تنقل ومنه لهما في الشرح وهو واضح
لانه على ما هنا الملائكة تنسبها حاجي يوم ونهايتها التي تكثر
وان كان تعلمها بالاعضاء الاصلية التي تدفنه ويحتمل ان
اشد هاجر الحظيرة فحتمل اني الهالك وان كان تعلمها
بالخلاط سميت عينية ويحتمل ان خلاط الاوعية اعني
صغرى ويسود اوية بلغمية موية ويحتمل ان خلاط
المذكورة اصناف كثيرة منسب الازداد والتركيبات التي
واذا تفور هذه افعالها ان يكون المراد النوع ان كل اى الصفوة
فانها تنسب ان خلاطها في الماء البارد وشربها الماء البارد
ببعضه وجبه وفيه ولا يحتاج الي علاج اخر وقد نزلت
جاليوس في كتابه جليل الورد حليم مشهور عماش سبعا وثمانين
نسبة من ما ستمين سنة من اوما علمه في صناعة الطب وعلاها
الدوا وان نسا حصى اليه حصى البدن فاميب ليس في
احدا يقبله من استحم بما يارد صبه عليه وسير عام قسم
في وقت القسامة من عند النبي صلى الله عليه وسلم في وقت
الاذهاب الماء العذبة وقد يستعمل من الحديث استعمال
صلى الله عليه وسلم الماء البارد في غلته ابي مرس مونس

15
اما الحديث في صوم لفظا الصحيح فهو ان يعنا به صوم اعين ما سب
فدوم تحلل بضع الغريبة وسكون المهلته وفتح اللام الال اول او كسنته
جمع وكالخطيبا الذي يربط به الفقرة وكلمة السبع ان له خطا صفة في
صوت السمع ونه ورد انه صوم الله عليه وسب قال هذا وان
انقطاع ابراهيم من ذلك الكسم برعيه من الشاة التي اكلتها بحجر
السنة للامام احمد وغيره من حديث الحسن الكسري عن سائر حديثه
يرفعه الحجة قطعت من النيران فانهم جعلوا الدعوى الدنيا فابردوها
علم ما لما البارد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احتم
بالظلم والشمس يذبحها من ما فادعها على راسه فاعتسب
وهي الحمايم ولكن قال غيره في اسناده راو ضعيف فاستعجب من
الشمس فاعلم قال ان يكون الحمايم ينجيه ويقول اسناده ضعيف من
الحمايم فدع عنه ما يقوم في الفعل من ان الحمايم من ارض
اذا حتم احدكم ابي ما نضم الحمايم فليس يظلم السنين المهلته وشدة الشون
وروي بسنن صحيحة ونسبها الضياء المقدم انه ينجيها وليس كما قال
فهي الهامة المشن بالمحبة الصب المختلط والمهله الصب المتصل
بويده وانه الامام ان الحمايم في يوم في اسب من الماء البارد
وشامتها ويورده ان ذالمهية ورد بلفظ فليس كما هو قريب
بما تقدم ان اسما كانت ترض على يدي الحمايم وقال العسك في مهلة
ونقال صححة من السبا ابراهيم في الصبح ثلاث ليل فانه نافع في
الصبغ في القطر الحار في الحمايم لرضية والعبا في الصفة الخال من
الورم والعتق والاعراض الردية والحواد الفاسدة فيقطعها
فاذا ن اتم نقالها اذا كان فاعلان ذلك من اهل الصدق واليقين
رواه الطحاوي والبايع في الطب النبوي والنسائي وابو يعلى
والطبراني والحاكم وقال غيره باسمايه واقده الذهبي وقال
الحاكم سنة قوي وقال شيخنا الهيثمي رجاله ثقات واحج
الطحاوي من هوية عبد الرحمن بن ابراهيم بن ابي رافع بن ابي بكر
الغاف المندون وعين مهلته السلمي صغابا مستحسنة ومنه
فتح قبيد رعبه في اية الهمة ابي رسول الذي يتقدم كما تقدم
الرابر قدمه في مشهورة يقدومه فليس يستعد صاحبها له والمباداة
الي التوبة والرجوع من الخطا لروا السنن حقا والعبد واعدا
الزاد وان يقيم عدم استلزام كل حي الموت لان الراض يلهها
من حينه في عند مان الهمة منسفة في وان افغته الي سلامة جعلها
اكد فذكر ان بنادير يذبحها الموزة وحفدوا كبارا نعم عن عباد
ما من مرض بموض العبدان ورسول ملك الموت عليه في الثالث